

**وزارة الشباب والرياضة**

قرار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٧

صدر بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣

**وزير الشباب والرياضة**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الحكومة وتعيين وزير

الشباب والرياضة :

وعلى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومى للرياضة :

وعلى القرار رقم ٩٣٦ لسنة ٢٠١٦ بندب المدير التنفيذى للمجلس القومى للرياضة :

وعلى لائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية الصادرة برقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى القرار رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠١٤ بتعيين مجلس إدارة الاتحاد المصرى للدارتس

لمدة عام وإشهاراً مؤقتاً :

وعلى القرار رقم ٤١ لسنة ٢٠١٦ بمد مدة الإشهار المؤقت للاتحاد المصرى للدارتس

لمدة سنة أخرى :

وعلى طلب الاتحاد المصرى للدارتس بإشهار الاتحاد إشهاراً دائمًا :

وعلى تقرير اللجنة المشكلة بقرار المدير التنفيذى للمجلس القومى للرياضة

رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ لتقدير نشاط الاتحاد المصرى للدارتس :

وعلى إفاده السيد رئيس الاتحاد المصرى للدارتس بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣ "بأن الاتحاد

غير مدين له أو للغير بأى مطالبات مالية حالية أو مستقبلاً بما فيها القرض الحسن" :

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ المدير التنفيذى للمجلس القومى للرياضة :

للصالح العام :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

يشهر الاتحاد المصري للدارتس إشهاراً دائمًا وذلك لاستيفاء مقومات الإشهار الدائم طبقاً لنص المادة رقم (٢) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨

**(المادة الثانية)**

يعين مجلس إدارة الاتحاد المصري للدارتس لمدة عام أو لحين انعقاد أول جمعية عمومية عادية

في موعدها القانونى أيهما أقرب وذلك وفق التشكيل الآتى :

- ١ - السيد / يحيى عبد القادر عبد الله ..... رئيساً
- ٢ - السيد / جميل محمد سعيد عفيفي ..... عضواً
- ٣ - السيد / شادي مجد الدين فاروق المزلawi ..... عضواً
- ٤ - السيد / نادر محمد حسن جوهر ..... عضواً
- ٥ - السيد / محمد على على المصيلحى ..... عضواً
- ٦ - السيدة / عبير سعيد أحمد أبو طالب ..... عضواً

**(المادة الثالثة)**

يقوم مجلس الإدارة بإدارة شئون الاتحاد والدعوة إلى جمعية عمومية عادية

في موعدها القانونى لانتخاب مجلس إدارة جديد للدورة الانتخابية الجديدة مع مراعاة  
الإجراءات والشروط المقررة .

**(المادة الرابعة)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى ما يخالف أحکامه ، وينشر بالوقائع المصرية ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير الشباب والرياضة

م/ خالد عبد العزيز